محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٣٩٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد محمد الحوامدة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. خلف الـــرقاد، جميل المحادين، محمود البطوش، زاهـــي الشلبـــي

الممـــيز:- عـــزات محمد حســـن أبو عبـــاس.

وكيلاه المحاميان الدكتور أحمد محمد العثمان وياسر جمعة البياري.

الممـــيز ضده:- نادر علي سلامة مريان / وكيلاه المحاميان تيسير وسعد الحوامدة.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٣٦١٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ القاضـــي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٢١٤١) تاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٦٣) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ القاضي (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن المرحلـــة ذاتها من مرحلتي التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييـــز فيما يأتي :-</u>

١- أخطأت المحكمة إذ رفضت توجيه اليمين الحاسمة إلى المميز ضده بناء على طلـــب المميز واكتفى بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار .

٢- أخطأت المحكمة إذ علت قضاءها برد دعوى المميز على أساس أنه أقر بموجب سند رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير .

٣- أخطأت المحكمة إذ قررت تصديق قرار محكمة البداية برد دعوى المميز.

٤- أخطأت المحكمة إذ قررت رد دعوى المميز لأنه يخالف المادة (٢٩٦) مدني.

٥- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز ذلك أن المميز ضده أقر بأن المبالغ تم سحبها من أموال الشركة الدولية للتخليص .

٦- أخطأت المحكمة إذ قررت رد دعوى المميز ووجه الخطأ في ذلك أن المميز ضـــده أقر صراحة في لائحته الجوابية أن سند وضع الأموال غير المنقولة المنظم باســـمه هو مقابل الشيكات.

٧- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز ووجه الخطأ أن المبلغ الذي تم تنظيم سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لأجله لم يدخل في ذمة المميز وإنما دخل في ذمـــة دائرة الجمارك.

٨- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز ذلك أن تحرير الشركة الدولية للشيكات موضوع الادعاء يشكل قرينة على أن الشركة مدينة للجمارك.

٩- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز تأسيساً على شهادات الشهود التي تضمنت عـــدم وجود معاملات جمركية للشركة وأن هذه الشهادات شابها التناقض.

١٠- إن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب لأنه عـــالج أســـباب الاستئناف جملة واحدة .

١١- أخطأت المحكمة إذ قررت رد دعوى الممـــــيز سنداً لبينات شخصيـــــة لإثبـــات ما يتجاوز ما هو ثابت في المستند الخطي .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجد إن وقائـــع الدعوى تشير إلى أن المـــدعي عـــزات محمد حسن أبو عباس أقام الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٤٦٣) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه نادر علي سلامة مريان للمطالبة بفسخ عقد رهـــن – سند تأمين دين **على سند من القول :-**

١- يعمل المدعي موظفاً في جمرك عمان .

٢- المدعى عليه شريك في الشركة الدولية للتخليص .

٣- كان موظف الشركة الدولية المدعو فراس يوسف منسي يراجع المدعي بحكم عمـــل المدعي بالجمرك وذلك للتخليص على البضائع لصرف شيكات مسحوبة لأمر دائـــرة الجمارك يدفعها له المدعي نقداً لإنجاز معاملات الشركة حيث كان المدعي يدفع لذلك الموظف قيمة تلك الشيكات نقداً ويودعها المدعي في حساب دائرة الجمارك .

٤- ادعى المدعى عليه بأن بعض الشيكات التي سحبت لأمر دائرة الجمارك والتي دفعت قيمتها لموظف الشركة المدعو فراس منسي لا علم للشركة بها ولم تنزل في قيودهـــا وضغط المدعى عليه على المدعي للإقرار بأن ذمته مشغولة للمدعى عليـــه بـــالمبلغ المدعى به .

٥- نتيجة الضغط والتهديدات التي مارسها المدعى عليه على المدعي وقع المدعي علـــى سند تأمين دين .

٦- إن المدعي لم يستدن من المدعى عليه المبلغ المذكور في السند المشار إليه.

٧- ذمة المدعي غير مشغولة للمدعى عليه بأي مبلغ .

باشرت محكمة بداية حقوق شمال عمان نظر الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/٤٦٣) قضت فيه رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــــم يرضَ المدعي بهذا القـــــرار فطعن فيـــه استئنافاً .
وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠١٠/٣٣٧٥٦) قـضت فيه فسخ القرار المستأنف والحكم بفسخ عقد تأمين الدين رقم (١٥٥١) معاملة رقـم (١) المنظم لدى مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان ومنع المدعى عليه من مطالبة المـدعي بقيمته البالغة (٤٧٩٩٥) ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ ضمن المهلة القانونية .
وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .
وقضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٢/٢١٤١) تاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ بما يلي:-

((وعن أسباب التمييز :-

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بفسخ سند تأمين الدين رقم (١٥٥١) معاملة رقم (١) على الرغم من أنه سند صحيح لم يكذب بحكم ولم يثبت تزويره .

ورداً على هذه الأسباب نجد أن سند تأمين الدين موضوع الدعوى هو سند رسمي نظم أمام موظف رسمي وقد تضمن إقراراً من المدين الراهن بأن ذمته مـشغولة للـدائن بمبلغ (٤٧٩٩٥) ديناراً ولم يطعن بهذا السند بالتزوير، ونجد أن المدعي طلب أمام محكمة الاستئناف توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه حول سند الـرهن وسـبب تحريـره وأن محكمة الاستئناف لم تجز توجيه اليمين وقررت أن للمدعي حق توجيه يمين عدم كـذب الإقرار وهي اليمين التي توجه لمن صدر لصالحه الإقرار وقد حلفهـا المـدعى عليـه ومضمونها أن المدعي لم يكن كاذباً بإقراره الوارد في سند التأمين بأن ذمتـه مـشغولة بالمبلغ الوارد في السند وهو (٤٧٩٩٥) ديناراً ، وعلى ضوء ذلك فإنه يتعين إعمال الأثر القانوني لحلف هذا اليمين ويتمثل الأثر بصحة الإقرار ومؤدى ذلك صـحة الـسند ورد الدعوى لعدم قيامها على أساس قانوني سليم .

وعليه وحيث لم يثبت كذب الإقرار فهو ملزم للمقر وحجة عليه على مقتضى المادة (١/٥٠) من قانون البينات (انظر بهذا المعنى قـرارات تمييـز ٦٧/٢٦١ و٩٦/١٤٦٦ و٩٨/٢٤٤٦).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فقد جاء قرارها فـي غيـر محلـه مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيَّناه وإجراء المقتضى القانوني)).

بعد إعادة الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقـم (٢٠١٢/٣٦١٥٨) محكمـة استئناف عمان وبعد اتباع النقض واستكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٣/١/١٥ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعي عزات محمد القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضـمن المـدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية أيضاً .

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز كافة/ وحاصلها خطأ المحكمة فيما توصلت إليه.

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٢/٢١٤١) خلصت إلى أن سند تأمين الدين هو سند رسمي وأن المدعى عليه حلف يمين عدم كذب الإقرار وأن ما يترتب على ذلك صحة الإقرار وإن إقرار المدين حجة عليه على مقتضى المـادة (١/٥٠) مـن قانون البينات.

اتبعت محكمة الاستئناف النقض وسارت على هديـه وقـضت بـرد الاسـتئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف ويكون ما توصلت إليه في محله وأسـباب التمييز لا ترد عليه.

لـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــــرار الطعين.

قراراً صدر بتاريـــــخ ٢٢ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٥ هـ المـــوافـــق ٢٠١٤/٣/٢٣م .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك